

المسجد الأندلسي من خلال كتب الحسبة والنوازل
**The Andalusian Mosque;
 Through Books of al-Hisbah and al-Nawazil**

براهيم بن حليلة^{1*}، أ. د توفيق مزابي عبد الصمد²

¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مخبر الشريعة (الجزائر)

b.benhalima@univ-alger.dz

² جامعة يحيى فارس المدية (الجزائر)

mazari.toufik@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2024/08/12 تاريخ القبول: 2024/09/08 تاريخ النشر: 2024/04/30

ملخص:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أحد أهم المؤسسات في المجتمع الإسلامي والتي لا غنى للمسلمين عنها وهو المسجد، وذلك من خلال استعمال مصادر غير معتاد الاعتماد عليها في مثل هذه الدراسات، وأعني بذلك كتب الحسبة والنوازل، فهل أسهمت هذه الأنواع من المصادر في الحديث عن المسجد من حيث بناؤه وترميمه والقيام على خدمته؟ وهل أبرزت دور المسجد ورسائلته بالحديث عن موظفيه وما يقومون به من أدوار؟ والأهداف من هذه الدراسة أخذ صورة ولو مقارنة عن المسجد في بلاد عرفت بحضارتها العظيمة، وإبراز أهمية كتب الحسبة والنوازل في إمداد المؤرخين بحقائق ذات أهمية كبيرة في مختلف الجوانب، ولقد اعتمدت في مقالتي هذا على المنهج التحليلي من خلال تحليل اقتراحات أهل الحسبة وأسئلة المستفتين وأجوبة علماء النوازل، ووصلت إلى نتائج مهمة من خلال معرفة ما لم تتعرض له كتب التاريخ العام والجغرافية وتعرضت له مصادرنا.

الكلمات المفتاحية: المسجد؛ الأندلسي؛ كتب؛ الحسبة؛ النوازل.

* المؤلف المرسل

ABSTRACT:

The importance of this study lies in shedding light on one the Andalusian Mosque, through the use of sources that are not usually relied upon in such studies, namely the books of Hisbah and Nawazils. Have the al-Hisbah and al-Nawazil books talked about the Andalusian Mosque and what is related to it? The objectives of this study are to take a comparative picture of the mosque in a country known for its great civilization, and to highlight the importance of Hisbah and Nawazil books in providing historians with great important facts in various aspects. In this article, I relied on the analytical method by analyzing the information from our sources, and I reached important results by knowing what was not addressed by the general history and geography books, whereas our sources did.

Keywords: Mosque; Andalusia; books; Hisbah; Nawazil.

1. مقَدِّمة:

لا يخفى ما للمساجد في المجتمعات الإسلامية من أدوار دينية واجتماعية وسياسية، ومن الأدلة على أهمية المساجد حث الإسلام على بنائها والاهتمام بها من خلال نصوص القرآن والسنة، وكذلك عناية النبي ﷺ بالمسجد وجعله في الأولويات، إذ قام ببناء أول مسجد في الإسلام وذلك في أول قدومه إلى المدينة مهاجراً، فهذه العناية بالمسجد من قِبَل النبي ﷺ تدل دلالة واضحة على أهميته، وهكذا سار على نهجه أصحابه رضي الله عنهم والفتاحون في المشرق والمغرب، فما يفتح أحدهم بلاداً إلا بنى فيها مسجداً يكون منطلق الإشعاع الروحي ومركز نشر دين الإسلام وتعاليمه، ويكون أيضاً دليلاً واضحاً وعلامة بارزة على أن هذه البلاد صارت بلاداً إسلامية.

ومن البلدان التي كثرت فيها المساجد كثرة واضحة، وامتألت بمرتادها لأداء الصلوات وشهود الجمعة والجماعات، وحضور حلق العلم؛ بلاد الأندلس وذلك منذ فتحها سنة 92هـ/ 711م، وإلى أفول شمس الإسلام عنها سنة 897هـ/ 1492م.

والبحث عن المسجد ودوره في بلاد الأندلس يمكن وبسهولة خوض غماره إذا ما اعتمد الباحث في بحثه على المصادر الأولية في التاريخ والحضارة الأندلسية، ولكن الذي نريد من بحثنا هذا هو أن نفتح نافذة للتعرف على المسجد الأندلسي من خلال مصادر دفيئة لا تعطي الباحث بغيته إلا بعد صبر وجلد، ولا تُمكنه من مراده إلا إذا استنطقها وحاول أن يقرأ ما بين سطورها، أعني بذلك كتب الحسبة والنوازل التي لم تكتب في مبدئها لتكون مصدراً للمؤرخ، وإنما على ضربين؛ فأما كتب الحسبة فهي أشبه بالقوانين التي ينبغي أن تُتبع لإصلاح المجتمع، وضَعَهَا المعتنون بنظام الحسبة وأودعوها في بطون كتبهم، وأما كتب النوازل فتجمع وقائع وقعت لأفراد وجماعات في أزمنة متنوعة وأمكنة مختلفة، فرفع أصحابها نوازلهم لأهل الفتوى ليبيّنوا لهم حكم الشرع فيها، والذي يهمنا في هذه المصادر أنها مرآة صادقة توضح صورة المجتمعات على حقيقتها من غير تزيين، فلا تدخلها خيالات الأدباء ولا مبالغات المؤرخين، فإلى أي مدى إذن يمكننا الانتفاع بهذه المصادر، وهل أشارت كتب الحسبة والنوازل الأندلسية إلى المسجد من حيث البناء والترميم ومن ناحية الشكل والتصميم؟ وهل كانت الأراضي المبنية عليها أوقاف وأحباس حبسها أهلها؟ أم كانت تابعة للملك العام والملوك هم من أمروا بجعلها للمساجد؟ ما هي أدوار وأبعاد المسجد التي يمكن أن تفيّدنا بها هذه المصادر؟ فهذا وغيره ما نحاول استكشافه والإجابة عنه من خلال هذا البحث بإذن الله تعالى.

2. كثرة المساجد بالأندلس وأثار ذلك:

1.2 كثرة المساجد بالأندلس:

لقد اهتم الفاتحون ببناء المساجد بالأندلس كما هو شأن الفاتحين في كل بلاد يدخلونها، غير أنها لم تكن بالكثرة المناسبة للرقعة الجغرافية الكبيرة للأندلس، وذلك بسبب أن الأندلس بعد الفتح إنما كانت ولاية تابعة للخلافة ولم تكن دولة مستقلة بنفسها إلا بعد دخول عبد الرحمن الداخل وأخذه لمقاليد الحكم.

ولقد انتشرت المساجد في كل مدينة وقرية بالأندلس أيام حكم الأمويين، ويعود ذلك إلى عاملين اثنين: الأول حرص خلفاء بني أمية على إقامة شعائر الإسلام؛ ومنها الصلاة في أوقاتها، والثاني إسهام كثير من الموسرين في بناء المساجد، والاهتمام بها بوقف الأوقاف والأحباس عليها، واستمر هذا الاهتمام بالمساجد طوال العصر الإسلامي في الأندلس.

ونجد هذا الأمر واضحاً جلياً في عصر المرابطين الموسوم بعصر الفقهاء، فقد اعتنوا بتشيد المساجد وإصلاحها والقيام على شؤونها عناية فائقة، غير أن المساجد كغيرها تتعرض للخراب والاندثار حين وقوع الفتن والاضطرابات، فقد كان عدد المساجد في أيام المنصور بن أبي عامر بقرطبة وحدها 13870 مسجداً، فتدنى في القرن السادس الهجري الحادي عشر ميلادي إلى 3877 مسجداً بعد خراب قرطبة في فترة الانتقال وإخفاق جهود الموحدين في إحيائها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ موسى. عز الدين عمر، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1424هـ. 2003م، ص315.

2-2 آثار كثرة المساجد بالأندلس:

إن كثرة بناء المساجد بالأندلس أثار مسألة تتعلق بالمساجد الجامعة، أي التي تُقام بها صلاة الجمعة، فقد اقتصر الفقهاء في جواز صلاة الجمعة على المساجد الجامعة، وألا يصلى في المساجد القريبة منها، أما إذا كان أهل قرية يبعدون بثلاثة أميال، وأرادوا أن يقيموا الجمعة في قريتهم ولا يتكلفوا مشقة المشي إلى غيرها لكان لهم ذلك ⁽²⁾. بل إن ابن رشد سئل عن حصن من حصون المسلمين له مسجدان؛ أحدهما قديم داخل الحصن، والثاني حديث خارجه، وقد دعا الذين داخل الحصن من خارجه أن يقيموا الجمعة معهم بجامعهم القديم ويعطوا الأجرة للإمام إذ لم يجدوا من يقيمها بهم بغير أجر، فأفتى بأنه لا يلزمهم ذلك، ولكن إن لم يجدوا من يقيم بهم الجمعة بجامعهم الحديث ولو بالأجرة؛ لم يصح لهم المقام بذلك البلد، ووجب عليهم الانتقال منه إلى حيث تكون الجمعة، أو ينتقلون إلى مكان لا يلزمهم فيه إتيان الجمعة، ووجب على الإمام أن يُجبرهم على ذلك ⁽³⁾. وتذكر نازلة أخرى اختلاف أهل أربع عشرة قرية متجاورة في أي المسجدين تقام الجمعة، وقد كانوا يصلون جميعاً في مسجد قرية تتوسط القرى الأخرى، ولما حدثت الفتنة وانقطعت الصلاة في الجامع القديم انتقلوا إلى جامع في قرية أخرى قريبة من حصن هناك، ثم استقر الأمر ووقعت الهدنة فحصل النزاع بينهم في أي الجامعين أحق بالصلاة فيه، فأفتاهم ابن رشد بالصلاة في الجامع الجديد، لأن القديم قد انقطعت صلاة الجمعة فيه بسبب الفتنة ⁽⁴⁾.

وربما بني مسجد بقرب مسجد آخر للإضرار به، فقد ذكر أهل النوازل أن الحكم الشرعي في ذلك هو وجوب هدم الآخر منهما إن كان بُني والمنع من بنائه إن كان لم يُبن، أما الأرض المحبسة لهذا الغرض؛ فإن كان مقصد صاحبها الإضرار رجعت إليه لأنه لم يقصد بتحسيسها البر، وإن لم يقصد الإضرار فتبقى حبساً فلعل الخلق يكثر ونحتاج إليها ⁽⁵⁾.

⁽²⁾ ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، 3/ 416.

⁽³⁾ ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص 184.

⁽⁴⁾ ابن رشد، م س، ص 697. 698.

⁽⁵⁾ ابن الحاج، م س، 2/ 53. 52.

3. بناء المسجد ومرفقاته وترميمه وخدمته:

3.1 بناء المسجد ومرفقاته:

المسجد ككل بناية من البنايات له تصميم وشكل معماري يتعلق به، والمسجد الأندلسي قد يتفق مع غيره من مساجد البلاد الإسلامية، وقد تكون له خصوصية في الشكل المعماري في بعض تفاصيله، وعموما كانت مساجد الأندلس تتكون من قاعة صلاة قد تكون بها سقيفة، ويكون في إحدى زواياه صومعة وغالبا ما تكون الصومعة أو المئذنة في جدار القبلة، وتحيط بالمسجد أسوار أو ما يُعرف بالحيطان، وبها أفنية وميضات، وقد أشار إلى بعض ذلك ابن عذاري بقوله: "ثم زاد ابنه هشام . أي هشام بن عبد الحكم . صومعة كان ارتفاعها أربعين ذراعاً إلى موضع الأذان، وبني بأخر المسجد سقائف لصلاة النساء، وأمر ببناء الميضأة بشرقي الجامع"⁽⁶⁾، ونحن سنحاول تسليط الضوء على هذه المكونات والمرافق بما أتيج لنا من معلومات من خلال المصادر التي التزمناها في هذا البحث.

3.1.1 قاعة الصلاة:

قاعة الصلاة هي أصل المسجد، ولا يتصور وجود مسجد بدونها، وإنما تختلف من مسجد لآخر من حيث كبر المساحة أو صغرها، ومن حيث الشكل الهندسي، فقد يكون شكلها الهندسي مستطيلا وقد يكون مربعا، وما كان منه مستطيلا قد يكون طوله في جدار قبلة المسجد والجدار الذي يقابله أو العكس، ونادرة هي المساجد التي تخالف هذه الأشكال الهندسية، غير أن مصادرنا لم تتعرض لذكر تفاصيل ذلك بما يمكّننا من أخذ صورة واضحة كما هو مذكور في غيرها من المصادر.

والعادة أن يكون للمسجد سقف، ولا سيما المسجد الجامع الذي تقام به الجمعة، ولهذا لما أحرق النصراني جامع إحدى المدن المجاورة لسرقسطة حتى لم يبق له سقف، سئل أبو الوليد الباجي وكان بسرقسطة . هل تقام فيه الجمعة أم لا؟ فقال: لا تُقام الجمعة إلا في مسجد له سقف، لأن من شرط الجمعة المسجد، وما لا سقف له فليس بمسجد تام، وخالفه ابن رزق الفقيه في هذا الحكم⁽⁷⁾.

⁽⁶⁾ ابن عذاري، البيان المغرب، 230/2.

⁽⁷⁾ ابن الحاج، م س، 80/2.

والذي يهمننا من هذه النازلة هو أن المعروف عن الجوامع أنها كانت له سُقُفٌ، مما جعل الناس يستشكلون حكم الصلاة في هذا المسجد الذي أُحرق فبات بلا سقف.

ومثل هذا ما ذكره ابن رشد: "وأما إقامة الجمعة في الجامع المهدوم فلا تصح إن كان في البلد مسجد سواه"⁽⁸⁾، ثم أشار إلى الخلاف إن لم يكن في البلد مسجد سواه؛ فقيل: تقام فيه الجمعة على حاله وحُكي هذا القول عن ابن عبد البر، وقيل لا تقام فيه وصححه ابن رشد قائلا: "وأما إذا انهدم سقف المسجد وصار براحًا لا سقف له فليس بمسجد، وإن كانت له حرمة المسجد"⁽⁹⁾.

2.1.3 السقيفة:

ويكون في بعض المساجد سقائف يستعملها المصلون من الرجال في حالة ضيق المسجد، أو تكون مكانا خاصا لصلاة النساء، أو تستعمل لتأديب الصبيان صونا للقاعة الرئيسية من تنجيس الصبيان لها⁽¹⁰⁾، كما تستعمل من قبل الفقهاء وأهل الصلاح لتعليم الناس مسائل الدين، ووعظهم وتعليمهم الخير، ويُسهم لهم القاضي في الوصايا أو الصدقات نصيبا، أو يكون لهم أجر ثابت⁽¹¹⁾. وهكذا سائر العلوم ما عدا القرآن والسنة فتعليمها يكون في هذه السقائف ولا يكون في البلاطات، لأن هذه البلاطات مقصورة على قراءة القرآن والسنة فحسب⁽¹²⁾.

3.1.3 الفناء:

كانت لمساجد الأندلس أفنية، والأفنية جمع فناء، وهو ما يعرف بالصحن أو الساحة أو الرحبة، ولا ينفذ إليها إلا عن طريق الأبواب، وكانت الأفنية تستعمل أحيانا للصلاة عند ضيق المسجد، أو لإمساك دواب المصلين⁽¹³⁾. وهذا ما يشبه اليوم الساحات التابعة للمسجد التي تستعمل موقفا خاصا لسيارات المصلين، وقد تُصلى فيها صلاة الجنازة.

⁽⁸⁾ ابن رشد، م س، ص 528.

⁽⁹⁾ ابن رشد، م س، ص 528.

⁽¹⁰⁾ ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 71.

⁽¹¹⁾ ابن عبدون، م ن، ص 68.

⁽¹²⁾ ابن عبدون، م ن، ص 69.

⁽¹³⁾ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، 803/2.

كما كانت الأفنية تستعمل أحيانا من قبل بعض الناس في مصالحهم الخاصة؛ فيدخلون إليها بضائعهم أو مواشيهم، ولم يكن هذا بالأمر المرتضى، لأنه ليس مما بني له المسجد ولا ملحقاته، ولهذا كان المحتسبون ينكرونه ويرفعون أمره للقاضي⁽¹⁴⁾، وحتى إنه لما استعملها إمام مسجد لتأديب الصبيان بالأجرة، وقد بنى حانوتا في رحبة الجامع حيث يصلي الناس إذا ضاق الجامع، وجعل يؤدب فيه أطفال العامة بالأجرة، وقال: إني أفتحه يوم الجمعة ليصلي الناس فيه الجمعة؛ لما فعل ذلك وسئل عنه الشعبي أفتى بعدم جواز ذلك، وأمر بهدمه وإعادةه كما كان وتحمل مؤونة الهدم⁽¹⁵⁾.

وإذا كان هذا الأمر غير جائز مع ما فيه من مصلحة تأديب الصبيان، فعدم جوازه فيما دون ذلك أولى وأحرى، ولهذا أنكره الفقهاء والمحتسبون، فقد كان البعض يتخذ من رحاب المساجد اللاصقة به حوانيت لبيع الخضر والفواكه والخبز وغيرها، حتى تضيق الطرق المؤدية للمسجد ولا يستطيع النفاذ إلى أبوابه إلا بمشقة شديدة، بل كانت تستعمل هذه الحوانيت في المنكرات من الفواحش والسماع، وبعضهم يكرمها ويأخذ الكراء لنفسه، وكان الناس يصلون في الحوانيت والشوارع البعيدة عن الجامع بسبب شغل هذه الرحاب المحيطة به، مما أدى إلى إنكار الفقهاء ذلك أشد النكير، وطلبهم من الإمام التشديد في منع بيع ما ذكر في هذه الحوانيت، وفتواهم بهدم وإزالة هذه الحوانيت لما في ذلك من التوسعة على المصلين يوم الجمعة وسائر الأيام⁽¹⁶⁾.

4.1.3 الميضأة:

ولأن المصلين ولا سيما الغرباء منهم والعمال البعيدون عن بيوتهم والتجار وغيرهم؛ يحتاجون إلى أماكن للوضوء لأجل تأدية الصلوات، فكان يبنى بجانب المسجد ميضأة يتم توضؤ المصلين بها، ولا يخفى ما في ذلك من مصلحة تسهيل هذه العبادة على الناس.

⁽¹⁴⁾ ابن سهل، م ن، 2/ 767.

⁽¹⁵⁾ الشعبي، الأحكام، ص 226. 227. ابن بشتغير، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، ص 202. 203.

⁽¹⁶⁾ ابن الحاج، م س، 2/ 113. 111.

والمبىضة أو دار الوضوء كمت تسميها بعض المصادر تحتاج . ولا سيما في الزمن القديم . إلى خدمة دائمة، ولهذا طلب أهل الحسبة أن يؤمر أحد الكتّافين بتعاهد تنظيفها كل يوم، ويُجعل له أجره من الأعباس⁽¹⁷⁾ .

ومع ما في المبىضة من مصلحة إلا أنه قد يتسبب وجودها بجوار المسجد في عدم تحفّظ الداخلين إليها من الصبيان وممن لا يتحفظ من النجاسات، وكان هذا الأمر يتسبب أحيانا بتنازع أهل المسجد في الباب النافذ من المسجد إلى المبىضة؛ فيرى البعض جعله نافذا للمسجد، ويرى بعضهم جعله خارجا عن المسجد بحيث يتم دخول من لا يتحفظ إلى المبىضة من غير تلوّث المسجد⁽¹⁸⁾ .

وهذا يدلنا على أن بيت الوضوء لم تكن قاصرة على قاصدي المسجد لأداء الصلاة، بل كانت متاحة لمن أراد استعمالها من غير المصلين.

5.1.3 حيطان المسجد:

وكسائر البنايات تكون هناك حيطان وأسوار تحيط بها، ومن المتعارف عليه أن بناء الحيطان وغيرها إنما كان يُستعمل فيه الماء الطاهر لخلط الطين وعجنه، ولهذا لما خولف هذا الأمر المعهود وبُنيت حيطان أحد المساجد بالطين المعجون بالماء النجس سئل الفقهاء عن حكم الصلاة في هذا المسجد، فأفتى ابن رشد بأن تلبّس حيطانه ويصلى فيه ولا يُهدم⁽¹⁹⁾ .

والأصل أن هذه الحيطان خاصة بالمسجد ولا تستعمل في المصلحة الخاصة لأحد، ولكن بينت النوازل أن الحائط الخارجي استعماله بعض التجار وكانوا يعلقون عليه حوانيتهم، وتكون الحوانيت مُحَبَّسة على المسجد، وقد أجاز هذا الفعل بعض العلماء ومنع منه آخرون⁽²⁰⁾ .

⁽¹⁷⁾ ابن عبدون، م س، ص 69.

⁽¹⁸⁾ ابن سهل، م س، 2 / 767.768.

⁽¹⁹⁾ ابن رشد، م س، ص 529.

⁽²⁰⁾ ابن سهل، م س، 2 / 803.

6.1.3 الصومعة:

وقد كان للمساجد صوامع جمع صومعة؛ وهي بناء مرتفع طوله أكثر من طول المسجد نفسه، يكون غالبا في إحدى زوايا المسجد، ودور الصومعة أن يصعد عليها المؤذن لرفع الأذان، ولهذا تسمى أيضا بالمئذنة، ويساعد ارتقاء المؤذن عليها على تبليغ الأذان ووصول صوته إلى أكثر عدد ممكن من المصلين، إذ لم يكن هناك أبنية في مثل ارتفاعها تعيق الصوت أو تكسر أمواجه، والغالب في مساجد المغرب والأندلس أن تكون لها صومعة واحدة فقط بخلاف مساجد المشرق، وتكون مربعة الشكل إلا ما ندر مما له أشكال هندسية أخرى كالشكل السداسي أو الدائري، وبقي الأمر على هذا إلى اليوم.

غير أن صعود المؤذن على الصومعة أدى إلى شكوى الناس المجاورين للمسجد، وذلك لأنه يتسبب في اطلاع المؤذن على ديارهم، مما جعل ابن رشد يفتي بالمنع من ذلك، أو يجعل حاجزا من الجهة التي يمكن منها رؤية ما في البيوت حتى لا يتمكن من الاطلاع عليها، وقال: وهذا عندنا بقرطبة في كثير من صوامعها⁽²¹⁾.

7.1.3 الساباط:

الساباط هو سقيفة بين حائطين، أو بين دارين تحتها طريق نافذ، وكان الناس أحيانا يحتاجون إلى الصلاة فيه يوم الجمعة، والذي يظهر أن ذلك لكثرة المصلين وضيق المسجد، مما جعل الناس يسألون عن صحة صلاتهم فيه، وقد ذكر ابن الحاج أن صاحبه أبا محمد بن عتاب أخبره أن صاحب بطليوس بنى ساباطاً من قصره إلى الجامع، فسئل فقهاء بطليوس عن صلاة النساء فيها وغيرهم بصلاة الإمام هل تجزئ؟ فأفتوا أنها لا تجزئ، فبنى صاحب بطليوس بيتا في آخرها وكان يصلي فيه الجمعة⁽²²⁾.

8.1.3 المصطبة:

المصطبة كالدكان يُجلس عليه، والمصطبة لا زالت تُستعمل في الأقسام التعليمية بالمدارس والجامعات، يقف عليها الأستاذ ويشرح الدرس، وصارت تتخذ من الخشب بعدما كانت تُبنى بالإسمنت.

(21) ابن رشد، م س، ص 1096، عياض، مذاهب الحكام، ص 91-92.

(22) ابن الحاج، م س، ص 79/2.

وكانت قديماً تبنى المصاطب حول الجامع لجلوس المصلين عليها، وقد لا تكفي غلات الجامع إلى بنائها، فيحتاج الحاكم إلى استلاف غلات مساجد أخرى، مما أدى سؤال الفقهاء هل يلزم من استلاف من مساجد أخرى لبناء مصاطب حول الجامع الضمان أم لا⁽²³⁾؟

2.3 ترميم المسجد وتوسيعه وخدمته وأثاثه:

1.2.3 بناء المسجد وترميمه:

إن البناءات عموماً ومنها المساجد . على تقادم الزمن وطول العهد يطرأ عليها الاهتراء مما يحوجها إلى ترميم وإصلاح، وقد لاحظ ابن عبدون هذا الأمر فاقترح أن يكون للجامع بناءً راتب يتعهده إصلاح ما فسد منه ويبني ما وهن من البنيان، ويكون الأمر كذلك فيما يتعلق بدار الوضوء⁽²⁴⁾. كما أوصى بإصلاح الحُفَر التي تكون في رحاب المسجد لئلا يحبس الماء والطين فيها، وأن يكون ذلك من أحباس المسجد، ويتولى هذا الأمر الناظر في الأوقاف⁽²⁵⁾. وقد تتهدم بعض بلاطات المسجد وليس في مستغلاته ما يُبنى منه، فأفتى العلماء في هذه الحال أنه يجوز بناؤه بما فضل من غلات المساجد الأخرى التي تكون غلاتها كثيرة، أما المساجد التي غلاتها يسيرة فلا تُصرف إلا فيها لاحتمال قلتها فيما يُستقبل وعدم إمكان تغطية حاجاتها⁽²⁶⁾.

وبعض المساجد تتعرض للخراب، وذلك بعد أن يهجرها أهلها لمغادرتهم القرى والمدن بسبب الخوف من العدو أو لغير ذلك من الأسباب، وهذه المساجد في الأصل هي أحباس حبسها محسنون ابتغاء الأجر، فما مصير ما بقي منها؟ يجيبنا عن هذه الإشكالية ابن الحاج قائلاً: "وأما ما خرب من المساجد ولم يوجد أحد يقوم بتعميره؛ فإن أرضه تُباع وينفق ذلك المال على مسجد آخر"⁽²⁷⁾.

⁽²³⁾ ابن رشد، م س، ص 1134.

⁽²⁴⁾ ابن عبدون، م س، ص 67. 68.

⁽²⁵⁾ ابن عبدون، م ن، ص 69.

⁽²⁶⁾ ابن رشد، م س، ص 251. 252.

⁽²⁷⁾ ابن الحاج، م س، 591/3.

2.2.3 توسيع المسجد:

عادة ما تضيق المساجد بأهلها بسبب تزايد عدد السكان؛ إما بسبب التكاثر أو الهجرة والرحلة التي تتحكم فيها ظروفٌ مختلفة، كأن يُقصد المسجد لوجود عالم فيه يبث العلم، أو للحروب التي يهجر بسببها الناس من أوطانهم فيستوطنون بلاداً أخرى إن هم أنسوا فيها السلم والأمن، فيكثر عدد السكان في البلاد التي اتخذوها موطناً، وبالتالي يكثر عددهم في المساجد.

وهذا الأمر يجعل أهل المسجد يحتاجون إلى توسيعه ليتسع لقاصديه من المصلين، وقد كشفت لنا النوازل أن أهل المسجد يحتاجون أحياناً إلى الدور المحبسة بجوار المسجد، ليستعملوها في توسيعه، غير أن فقهاء المالكية يمنعون من ذلك في مساجد الأحياء، ويقصرون جواز ذلك على المساجد الجامعة في الأمصار، ويقترحون حلاً لهذا المشكل، وهو استعمال الطرقات المحاذية للمسجد إن لم يكن في استعمالها ضرر على الناس، أو شراء بعض الدور التي يرغب أهلها في بيعها بدون إكراه⁽²⁸⁾.

ومن هذا القبيل ما فعله حاكمٌ من الحكام عمداً إلى المسجد الجامع بالموضع الذي هو حاكم فيه فهدمه وكان يليه دار لرجل من أهل الموضع، فقال له الحاكم: أعطني دارك أدخلها في الجامع وأعطيك التي للأحباس تكون عوضاً عنها، فأجاب الرجل إلى ذلك وعأوضه بالدار وأدخل موضعها في المسجد الجامع⁽²⁹⁾.

وكانت هذه الأمور تقع من حين لآخر كما أوضحت نوازل مختلفة، وكان الفقهاء يفتون بإعطاء صاحب الدار قيمتها لتضاف في توسيع المسجد، وإن كان قد وقع الخلاف بينهم في عموم المساجد إلا أنهم اتفقوا على جواز ذلك في المساجد الجامعة إذا ضاقت⁽³⁰⁾. بل إن أهل هذه الدور يُجبرون على بيعها وأخذ الثمن إن أبوا ذلك⁽³¹⁾، وكذلك إن كانت تجاور المسجد حوانيتٌ واحتيج إلى توسيع المسجد، فتؤخذ منهم بالقيمة، ويحكم عليهم بذلك سواء رضوا أو رفضوا؛ لمنفعة الناس بذلك وضرورتهم إليه⁽³²⁾.

(28) ابن سهل، م س، 729/2.

(29) ابن الحاج، م س، 97/2.

(30) ابن سهل، م س، 767/2.

(31) الشعبي، م س، ص 227.

(32) ابن رشد، م س، ص 215. 214.

وقد احتيج إلى دار محبسة على المرضى لإضافتها في المسجد، فمنع ابن عتاب من ذلك، وبقي الأمر على هذا غير مفصول فيه؛ إلى أيام القاضي أبي بكر بن أدهم⁽³³⁾، فركب مع الفقهاء إلى المسجد فأفتوه بإباحة ذلك وحكم بقولهم، واشترت داراً للمرضى عوض قاعتهم، وزادها في المسجد⁽³⁴⁾.

ومثل ذلك سؤال وجهه أمير المسلمين يوسف بن تاشفين إلى ابن رشد يسأله عن حكم توسيع جامع مرسية، بإدخال دار محبسة في التوسعة، فأجاب بجواز ذلك، إلا أن تكون محبسة على مُعينين، فلا تؤخذ منهم إلا بالثمن⁽³⁵⁾.

وقد يتبرع المحسنون لأجل توسيع المساجد، كما فعلت الحرة حرم أمير المسلمين يوسف بن تاشفين بإخراج مال لها لبناء الزيادة في الجامع⁽³⁶⁾.

3.2.3 خدمة المسجد:

لا شك أن المسجد يحتاج إلى من يقوم على خدمته على طول أيام الأسبوع، ولا سيما في يوم الجمعة عندما يكثر قاصدوه، ويختلف عدد القائمين على خدمة المسجد باختلاف كبر مساحة المسجد وصغرها، ولهذا اقترح ابن عبدون أن يُرتب للجامع عمال يقومون على خدمته، يتفاوت عددهم بحسب كبر الجامع أو صغره، فمثلاً جامع إشبيلية يكون فيه عاملان للكنس والوقيد وواحد لسقي الماء، يستسقي الماء من صلاة الظهر إلى صلاة العصر، ويُرتَّب لذلك دابةً ومن يخدمها، يُهيأ ذلك من أحباس المسجد⁽³⁷⁾. هذا إذا كان في غلات المسجد ما يزيد على بنائه وترميمه، فإن لم يكن في غلات المسجد ما يفضل عن البناء والترميم يُصرف لأجرة من يقوم بفتح وغلقه وكنسه ووقيده؛ فالمقدم هو تكاليف البناء والترميم، إلا إن لم يوجد من يقوم بهذه الأعمال من المتطوعين ويؤدي ذلك إلى تعطيل المسجد فيعطى هؤلاء إجارة المثل⁽³⁸⁾.

⁽³³⁾ هو عبيد الله بن محمد بن أدهم، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها. يكنى أبا بكر، استقضاه المعتمد على الله محمد بن عباد، وكان قد نظر في أحكام المظالم قبل ذلك وشوور في الأحكام بها، توفي سنة 486هـ. ابن بشكول، الصلة، 396/1. 397.

⁽³⁴⁾ ابن الحاج، م س، 402/2.

⁽³⁵⁾ ابن رشد، م س، ص 946. 947.

⁽³⁶⁾ ابن رشد، م س، ص 948.

⁽³⁷⁾ ابن عبدون، م س، ص 67.

⁽³⁸⁾ ابن رشد، م س، ص 1134.

وربما قام بخدمة المسجد وتنظيفه من ليس مكلفا بذلك من المتطوعين الذين يبتغون الأجر من الله، كما كانت تصنع امرأة تتردد على مسجد يجاورها لتكنسه على وجه الحسبة وطلب الأجر⁽³⁹⁾. وهذا يشبه حال المرأة التي كانت تقم المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

ولأن التجار يستعملون رحاب الجوامع لعرض سلعهم وبيعها اغتناما لفرصة مجيء المصلين، وكثير منهم يترك مخلفات سلعه بدون تنظيفها؛ فقد ندب ابن عبدون إلى أمر الباعة بكنس رحاب الجامع صبيحة الجمعة وألا يشغلوا رحابه بالسلع حتى تنقضي الصلاة⁽⁴⁰⁾. ويؤكد على ذلك بقوله: "ومما ينبغي مراعاته ألا تترك في رحاب الجامع دابة؛ صونا لها من تنجيسها بروثها وبولها، وأن تخرج خارج الأسواق حتى تتم الصلاة"⁽⁴¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن عموم المسلمين كان لهم دور في خدمة المسجد والتبرع له بالمواد اللازمة، فقد ذكرت نازلة أن رجلا أوصى في مرضه بزيوت زيتون لمسجد سماه في قرية لا يوجد فيها سوى هذا المسجد، ثم بنيت مساجد أخرى في القرية نفسها، وقد زاد الزيت في المسجد الأول عن الحاجة، مما جعل الناس يسألون عن إمكانية صرف هذا الزيت إلى المساجد الأخرى، فأفقى ابن حبيب بأن يشتري بما فضل عن الحاجة حُصْر للمسجد نفسه، ويستعمل في ترميم ما وهب منه، فإن فضل بعد ذلك شيء أصلح به سواه من المساجد⁽⁴²⁾. والظاهر أن هذا الزيت كان يستعمل في إيقاد المصابيح، فقد صرحت نازلة أخرى بأن الناس كانوا يوصون بإيقاد مصابيح المساجد⁽⁴³⁾. كما كانوا يوصون بسقي الماء في المسجد⁽⁴⁴⁾.

وقد صرحت نازلة أخرى أن رجلا حبس قُرْنَا على مسجد ليكون في منافع المسجد من وقيد وحُصْر وبناء ما رث من الجدران⁽⁴⁵⁾.

⁽³⁹⁾ الشعبي، م س، ص 446.

⁽⁴⁰⁾ ابن عبدون، م س، ص 69.

⁽⁴¹⁾ ابن عبدون، م ن، ص 67.

⁽⁴²⁾ الشعبي، م س، ص 508.

⁽⁴³⁾ الشعبي، م ن، ص 524.

⁽⁴⁴⁾ الشعبي، م ن، ص 524. 525.

⁽⁴⁵⁾ ابن رشد، م س، ص 520.

وما صرحت به هذه النوازل تدلنا على روح التبرع والإنفاق على المساجد وحب أهل الأندلس للخير وخدمة الدين.

4.2.3 أاثاث المسجد:

يحتوي المسجد قديما عادة على مجموعة من الأثاث وإن لم يكن كثيرا، وذلك كالمنبر والبُسْط التي كانت عبارة عن حُصْر، كما يحتوي على السُّرْج التي تستعمل لإنارة المسجد.

ولقد تطرقت مصادرنا إلى ذكر بعض هذه الأشياء، فمن ذلك المنبر الذي يرقى عليه الخطيب يوم الجمعة ليخطب في الناس، وهو خاص بالمساجد الجامعة التي تصلى بها الجُمُوع، والتي يطلق عليها اسم الجوامع . جمع جامع .. أما عموم المساجد التي تقام بها الصلوات الخمس فلا معنى لوجود المنابر فيها لعدم الحاجة إليها.

وهذه المنابر إما أن تكون داخلية في عموم المصارييف التي يأمر بها الحاكم حين بناء المسجد، وإما أن تُشترى من غلات الأحباس التابعة للمسجد، وإما أن يتبرع بها المصلون ابتغاء الأجر، وقد ذكرت لنا نازلة عن التسابق في التبرع بمنبر إلى أحد المساجد، إلا أنه لم يكن تنافسا مرضيا، إذ لما بادر أحد المحسنين بالتعاون مع امرأته لصنع منبر وجعله في المسجد الجامع، وتفاهم مع الصانع على صفته والمدة التي يتم فيه إنجازها؛ سمعت طائفة بذلك فسارعوا بغيا وحسدا . كما تصف النازلة . إلى صانع آخر ليسبق بإنجاز منبر آخر، وتم ذلك ووضع منبر هذه الطائفة في الجامع وأقيمت عليه خطبة واحدة، مما أدى إلى استفتاء ابن الحاج في ذلك، فأجاب بأن أولى المنبرين بالوضع في الجامع هو الأول الذي أريد به وجه الله لا الذي وضع بغيا وحسدا، وأفقي بأن يوضع المنبر الآخر في مسجد يحتاج إليه⁽⁴⁶⁾.

4. أدوار المسجد:

1.4. أداء الصلوات والخطابة:

الخطيب، هو الذي يخطب في الناس يوم الجمعة والأعياد، وكان في صدر الإسلام الخلفاء والولاة هم من يقومون بالخطابة، ثم صار ذلك إلى الأئمة، قال ابن الحاج: " الأئمة في وقتنا هذا هم الذين يخطبون، إذ الولاة أضاعوا ذلك وهو لا يصلون"⁽⁴⁷⁾.

⁽⁴⁶⁾ ابن الحاج، م س، 2/ 369 - 371.

⁽⁴⁷⁾ ابن بشتغير، م س، ص 202.

كما أن للإمام منزلة جعلتها له الشريعة، فإنه لا يقتصر على الانتماء به في الصلاة فحسب، بل يتبعه المسلمون أيضا في ذبح أضاحيمهم، فلا يضحون حتى يضحي⁽⁴⁸⁾. وقد حصل نقاش بين بعض طلبة العلم ببلنسية في شأن الإمام الذي لا يُخرج أضحيتيه إلى المصلى، كما هو الشأن في قرطبة⁽⁴⁹⁾، ثم رفعوا مسألتهم إلى ابن رشد يستفتونه فيها، فأفاض ابن رشد القول في هذه المسألة وفصله تفصيلا، ومنه قوله: "وأما إن منع الإمام من ذبح أضحيتيه مانع من عذر غالب؛ فيلزم الناس انتظاره إلى زوال الشمس، وهو آخر وقت لصلاة العيد، فإن أمكنه الذبح إلى ذلك، وإلا ذبحوا هم وأجزأتهم ضحاياهم"⁽⁵⁰⁾. وهذا يدلنا على مكانة الإمام في الإسلام.

وكان الإمام يعين من قبل قاضي البلد، ويأخذ أجرته من غلة أحباس المسجد، فإن مات القاضي ولم يوجد من يقوم بهذا الأمر؛ تولى جيران المسجد تعيين إمام له وفرضوا له أجره من أحباس المسجد، وهذه الأجرة تكون مثل أجره من يعينه القاضي، ولا يُسمح له أن يأخذ أكثر من ذلك، وإلا أخذ منه وجُعِل في مصالح المسجد وأحباسه⁽⁵¹⁾، والذي يتولى إعطاءه الأجرة الناظر في التحبيس⁽⁵²⁾.

وقد تكون أجرة الإمام على أهل القرية يلتزمون بها، كما صنع أهل قرية استأجروا إماما للصلاة بالطعام على كل من تجب عليه الصلاة، فامتنع أفراد عن هذا الالتزام بحجة أنهم لا يدخلون القرية إلا في المغرب ويخرجون منها عند طلوع الشمس بسبب عملهم، وهذا صنيعهم صيفا وشتاء، فأفتى ابن الحاج أنهم ملزمون بالمشاركة في الأجرة إن التزموا ذلك أولا، وإلا فمرد ذلك إلى عرف أهل القرية⁽⁵³⁾.

وتفيدنا هذه النازلة أن أجرة الإمام لم تكن مقصورة على المال، بل قد تكون طعاما، ولا يأخذ أجرته من الأحباس دائما، بل قد يكون ذلك على المصلين.

(48) ابن رشد، م س، ص 841.

(49) ابن رشد، م ن، ص 996.

(50) ابن رشد، م ن، ص 999.

(51) ابن الحاج، م س، 118/2.

(52) ابن رشد، م س، ص 521.

(53) ابن الحاج، م س، 129/2.

وأجرة الإمام والخطيب مؤخرة في ترتيب مستحقات المسجد عند الفقهاء، فإنهم كانوا يفتون بأن أموال الحبس تُصرف في الأهم من مصالح الجامع كالسُّرُج والحُصُر وبناء ما وَهِيَ من حيطانه، فإن بقي شيء من غلّة الحبس جعل أجره لمن يقوم بالخطبة والصلاة⁽⁵⁴⁾. وتؤكد هذا المعنى نازلة تذكر احتراق بلاطين مُسَقِّفين لمسجد جامع، وليس في غلّته ما يُبْنى منه إلا بأن لا يدفع لإمامه وقومته شيء، فأفتى ابن رشد بأن بنيان ما احترق من بلاطات الجامع مقدم على أجرة إمامه وقومته، إلا إجارة المثل التي لا بد منها؛ من فتحه وغلقه وكنسه ووقيده، إن لم يوجد من يتطوع بذلك من غير أجرة⁽⁵⁵⁾.

وأحيانا يستفيد الإمام من هبة الكراء، فيُحبس الرجل دارا على المسجد، ويُشهد على أنه قد وهب الكراء مع تحبسه للدار على إمام المسجد، فيقوم الإمام بكراء الدار ويستفيد من هبة الكراء بشرط الإشهاد على هبة الكراء⁽⁵⁶⁾. وقد يستفيد الإمام من تأديب أطفال العامة بالأجرة⁽⁵⁷⁾.

وقد جاء في نازلة من مدينة مرسية أن إمام مسجد أصيب بالجذام، وكرهت جماعته الائتمام به وعافت مرضه، فطلبوا من ابن رشد بيان حكم تأخيره عن الإمامة قائلين: "فإنها نازلة بنا وواقعة عندنا"، مع أنهم لم يعيبوا عليه شيئا في ديانتهم، ولا في معرفته بما تصلح به الإمامة، فأجابهم بأن إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف، وأن العيوب التي تقدر في الصلاة إنما هي في الأديان لا في الأبدان، إلا أنه إن تفاحش جذامه وقبح منظره فينبغي له أن يتأخر عن الإمامة بهم، لما في ذلك من الأذى، لحديث: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدا يؤذينا بريح الثوم"، وأذيته أخف من أذية الجذام⁽⁵⁸⁾.

⁽⁵⁴⁾ ابن الحاج، م ن، 260/2. ابن رشد، م س، ص 252.

⁽⁵⁵⁾ ابن رشد، م ن، ص 1134.

⁽⁵⁶⁾ ابن عبدون، م س، ص 67.

⁽⁵⁷⁾ ابن بشتغير، م س، ص 202.

⁽⁵⁸⁾ ابن رشد، م س، ص 792. 793.

2.4.الأذان:

والأذان هو الصيغة المعروفة التي يُعلم بها المؤذن الناس بدخول أوقات الصلوات، وقد جاءت في فضله عدّة أحاديث نبوية، ولقد حافظ المسلمون عليه من لدن العهد النبوي إلى يوم الناس هذا، ولم تنفرد الأندلس بشيء خاص يتعلق بهذه الشعيرة، ولكن ذكرت المصادر أمورا تتعلق بتصرفات المؤذنين أنفسهم، فقد كان يقوم بعض المؤذنين بأنواع من التعبدات والابتهالات تكون غريبة على المجتمع الأندلسي مما لم يألّفوه، فيدعو ذلك إلى تدخل المحتسبين في تغيير ما يرونه منكرا، وقد يرفعون أمره إلى القاضي فيشاور فيه الفقهاء المشاورين ليخرج بالرأي الصواب والقرار السديد، من ذلك ما ذكره ابن سهل من أمر مؤذن يدعى سليمان الشقاق كان يقوم بالابتهال بالدعاء عقب الأذان الأول على سطح المسجد، ويردد ذلك إلى أن يصبح، مما أدى إلى تأذي الجيران بذلك، ورفع أمره إلى الوزير القاضي أبي علي بن ذكوان فشاور في ذلك الفقهاء، فأجاب كل منهم بما يعتقد الصواب في هذا التصرف⁽⁵⁹⁾.

3.4. التأديب:

التأديب أخو التعليم، غير أن التأديب مصطلح يراد به حمل الصبيان على الآداب الإسلامية وتربيتهم عليها، ومعناه على وجه التفصيل: تعليم الصبيان حسن الألفاظ في القراءة، والخط الحسن والهجاء، وأمر من كان كبيرا منهم بال صلاة، وكتابة التشهد له وما يقوله في الصلاة⁽⁶⁰⁾، والقائم على ذلك يسمى المؤدّب.

ولم يرتض ابن عبدون تأديب الصبيان في المسجد، وقد رأى إنه كان ولا بدّ ففي السقائف، لأنهم لا يتحقّقون من النجاسات⁽⁶¹⁾.

كما أنه ينبغي أن يُمنع المؤدّبون من حضور الولائم والجنائز والشهادات إلا في يوم عطلتهم، لما يتعلق بهم من أمانة تأديب الصبيان⁽⁶²⁾.

⁽⁵⁹⁾ ابن سهل، م س، 766.761 / 2.

⁽⁶⁰⁾ ابن عبدون، م س، ص 72.

⁽⁶¹⁾ ابن عبدون، م ن، ص 71.

⁽⁶²⁾ ابن عبدون، م ن، ص 71.

وقد رسموا للمؤدب مواصفات ينبغي أن يتصف بها وهي⁽⁶³⁾:

ألا يكون أعزبا.

ألا يكون شابا بل يكون شيخا دينا عفيفا ورعا.

ألا يكون ميالا إلى الاستماع إلى مالا يعنيه.

ألا يكثر من البطالة.

ألا يهمل الصبيان.

أن يكون راتبا في وظيفته محافظا على حوائج صبيانه.

وهذه المواصفات وإن كانت مطلوبة فلا يُعتقد أنها كانت دائما تجتمع في المؤدب الواحد، فقد يتوفر بعضها ويتخلف البعض الآخر، ومهما كان الأمر فقد أعطتنا هذه المعلومات صورة عن دور مهم من أدوار المسجد ووظيفة من وظائفه القيمة.

4.4. القضاء في المسجد:

وربما اجتمع الناس في المسجد لقضايا أخرى غير تعليمية، مثل المسائل المتعلقة بالقضاء والقسامة، كما حصل أن استدعى الوزير أبو الوليد بن جهور الفقهاء المشاورين إلى مسجد ابن عتاب المعروف بمسجد غانم، ونزل الوزير في المسجد مع الناس وأمر بإحضار ابني رجل قد قُتل، وقُررت الشورى، وأمر الوزير بالأخذ بجواب ابن عتاب، ونفذ القضاء به، وأقسم ابن المقتول وأم ولده، وأم ولد المقتول في داخل المقصورة بالجامع⁽⁶⁴⁾.

وهناك مسائل أخرى مختلفة تتعلق بالقضاء في المسجد أشارت إليها مصادرنا؛ كحلف المتهم عند المنبر، وعند أي صلاة يكون ذلك، وما هي المسائل التي يجوز الحلف من أجلها عند منبر المسجد وما لا يجوز الحلف من أجلها لعدم أهميتها الكبيرة.

⁽⁶³⁾ ابن عبدون، م ن، ص 73.

⁽⁶⁴⁾ ابن سهل، م س، 2 / 875.

5. أمور أخرى تتعلق بالمسجد:

1.5 غرس الأشجار في ساحة المسجد:

أشارت المصادر إلى أنه ربما غرس في أفنية المساجد أشجار⁽⁶⁵⁾، وهذه من المسائل التي رفعت للفقهاء في أول حدوثها، أعني مسألة غرس الأشجار في ساحة المسجد، وهل يجوز ذلك؟ فكان ابن عتاب لا يرى غرسها في صحن المسجد ولا شيئاً مما ينبت، وكان يغيره إذا أمكنه.

ومن فروع المسألة الأكل منها إن وجدت، فقال ابن عتاب: هي للمؤذن وشبهه وما كنت أحب أن أكل منها⁽⁶⁶⁾.

وهذا المنع جرياً على مذهب مالك، وإلا فمذهب الأوزاعي والشاميين الجواز، ولما كان مذهب الأوزاعي أول المذاهب طروءاً على الأندلس قبل أن يندثر ويخلفه مذهب مالك وينتشر⁽⁶⁷⁾؛ لم يكن غرس الشجر إذاك ممنوعاً، فقد ذكر أحمد بن عبد البر في تاريخه في ترجمة صعصعة بن سلام (ت 192 هـ) وكان قد ولي الصلاة بقرطبة، قال: وفي أيامه غرست الشجر بالجامع، وهو مذهب الأوزاعي والشاميين، ومالك وأصحابه يكرهونه⁽⁶⁸⁾.

والظاهر أن هذا الأمر تسومح فيه بعد، ولم يصر عند مالكية الأندلس بالأمر المنكر، ويدل على ذلك أن صاحب الصلاة في عصر المرابطين كان يتفق مع الجماعة أو القاضي على أن يأخذ غلة المسجد بما فيها غلة الشجر والكرم الموجود في المسجد⁽⁶⁹⁾. وسئل الشعبي عن الشجرة تنبت في صحن المسجد أو في المقبرة أو في طريق المسلمين؛ قال هي نذر لله تؤكل ثمرتها⁽⁷⁰⁾.

(65) ابن سهل، م ن، 2/ 743.

(66) ابن سهل، م ن، 2/ 743.

(67) انظر في هذه المسألة ترتيب المدارك، 1/ 37.

(68) ابن سهل، م س، 2/ 743.

(69) ابن سهل، م ن، 2/ 743.

(70) الشعبي، م س، ص 200.

2.5 استعمال المسجد في غير ما بُني له:

ومما كان يحدث أحيانا استعمال المسجد أو أحد ملحقاته في غير ما بُني له من أمر الصلاة وتعليم العلم... إلخ، من ذلك ما أوضحتها نازلة من إنزال الناس الزرع والحب والبقول وغيرها في دكاكين المسجد فيؤدي ذلك إلى توسيع المسجد، وكذلك إدخال الأغنام إلى فناء المسجد وحلبها هنالك، مما ينتج عنه توسيع الفناء ببيعها⁽⁷¹⁾.

وهذا لا شك من السلوكات الخاطئة التي كان يقوم بها بعض أفراد المجتمع الأندلسي.

ومما يتعلق بهذا أيضا المبيت بالمسجد، فقد كان حراس المساجد الجامعة وخدامها يبيتون بها، وقد يبيت فيها أحيانا غير خدامها ممن يضطرون إلى المبيت بها، وفيهم الشيخ الضعيف والزمن والمريض، ويلزم من ذلك حاجتهم إلى أن يُبيتوا معهم آنية يبولون فيها، ثم يُخرجونها في الصباح ويغسلونها، وقد استفتي ابن رشد في ذلك، فأجاز ذلك وقال إن الأمر واسع لا حرج فيه للضرورة المذكورة⁽⁷²⁾.

6. تحليل النتائج:

لقد توصلنا بعد هذه الجولة إلى جملة من النتائج؛ منها أن كتب الحسبة والنوازل ليست هي أبحاثا فقهية بحتة، ومسائل عملية محضة، بل تحمل في طياتها كمًا هائلا من المعلومات يحتاجها المؤرخ، سواء في الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو حتى السياسي، غير أنها ليست معلومات مباشرة كما هو الحال في كتب تاريخ، بل هي معلومات لا يُتوصل إليها إلا بعد قراءة متأنية لما بين السطور، ولا يهتدى إلى قيمتها إلا بعد التحليل والمقابلة وضم النظر إلى النظير والشبيه إلى الشبيه.

⁽⁷¹⁾ ابن سهل، م س، 2 / 767.

⁽⁷²⁾ ابن رشد، م س، ص 471. 472.

كما أنه قد فُتحت لنا نافذة لرؤية المسجد من زوايا غير التي كنا نراها منه من قبل، فعرفنا كثرة المساجد بالأندلس، وكيف كان يسهم الموسرون في بنائها، ويحبسون الأحباس عليها للقيام بخدمتها ودفع أجور عمالها والقائمين عليها وما إلى ذلك من مستحقات المساجد، وعرفنا ما يترتب على كثرة المساجد من أحكام شرعية، منها أنه لا يصلى الجمعة إلا بالمسجد الجامع وأنه لا يُسمّى جامعاً إلا إذا كان له سقف، وأنه قد يقع التخاصم في أحقية المساجد بأن تقام فيه الجمعة إذا كانت قريبة من بعضها البعض.

توصلنا إلى معرفة مكونات المسجد وملحقاته، من قاعة صلاة وسقيفة وفناء وصومعة ومئذنة وما إلى ذلك، وكيف تناولتها مصادرها عَرَضاً فاستخرجنا منها ما يتعلق ببحثنا.

كما أنه قد أمكننا الاطلاع على كيفية ترميم المسجد وخدمته وما يحتاجه من قوّة يقومون على تنظيفه وإصلاحه ومن أين يأخذ كل هؤلاء أجورهم ومن أين تُحصَلُ النفقات على البناء والترميم والتنظيف، وكيف كان يتم توسيع المسجد إذا احتيج إلى توسيعه ومن يقوم بذلك.

توصلنا من خلال مصادرها إلى معرفة أدوار المساجد؛ وأهمها الصلاة والخطابة والتعليم، وأنه كانت أيضاً تستعمل لتأديب الصبيان غير أن ذلك كان يقوم به المؤدب في السقائف لا في قاعات الصلاة الرئيسة، وعرفنا ما يتعلق بالموصفات التي ينبغي أن تتوفر في المؤدب من كونه شيخاً لا شاباً ولا عزباً، ومن كونه عفيفاً غير بطلال... إلخ. كما أنه كانت للمساجد أدوار غير هذه كقيام بعض قضايا القضاء به وحلف المتخاصمين به فيما يحتاج إلى حلف.

ورأينا أن بعض أفراد المجتمع كانوا يتصرفون بعض التصرفات التي لا تليق ببيوت الله؛ من استعمالها في مصالحهم الخاصة مما جعل المحتسين يمنعون من ذلك ويدعون إلى تدخل القاضي أو الحاكم في منع هذه المنكرات؛ كاتخاذ الحوانيت حول فناء المسجد وارتكابهم فيها لبعض المنكرات التي تنافي الشريعة الإسلامية.

خاتمة:

لقد وصلنا إلى نهاية هذا البحث الذي وجدنا فيه متعة من خلال تقليب النظر في مصادر دفيئة ما كان لنا أن نلتفت إليها لولا هذا النوع من البحوث، ووجدنا فيه متعة أيضا من خلال موضوعه الذي تطرق لأهم المؤسسات الدينية التي يجد المسلم ميولا إليها بفطرته الإسلامية التي فطر الله الناس عليها، أعني بذلك المساجد بيوت الله.

فالمساجد كما سبق لها شأن عظيم في المجتمع الإسلامي عموما والأندلسي خصوصا، ولقد رأينا ذلك من خلال كثرة المساجد التي بنيت على أرض الأندلس الإسلامية، وكيف كان يتنافس أصحاب المال في بنائها ووقف الأوقاف عليها لمسايرة عمليات الترميم والخدمة.

ولقد وجدنا في كتب الحسبة والنوازل عينا ثرة أفادتنا فوائد غزيرة في بحثنا هذا، وأسهمت في رسم جوانب كثيرة من صورة المسجد من خلال بنائه وترميمه وخدمته ومكوناته وملحقاته والأدوار التي يقوم بها مما سبقت الإشارة إلى ذكره وشرحه.

ولم يبق لنا إلا نوصي زملاءنا الباحثين بضرورة الاهتمام بهذه الأنواع من المصادر، أعني كتب الحسبة والنوازل، وأيضا ما يشاكلها من كتب العقود والأحكام والفهارس والبرامج والمشیخات، لأن فيها من المعلومات ما لا يوجد في غيرها، وأنها تجيب عن كثير من الإشكالات التي قد تصادف الباحث خلال بحثه حينما يكون اعتماده قاصرا على كتب التاريخ المباشرة.

كما أوصي بإفراد بحوث. اعتمادا على هذا النوع من المصادر. عن عادات المجتمعات كالأعراس والأعياد والمآتم، أو عن طوائف دينية كالمهود والنصارى، أو عما يتعلق بحياة القرى والأرياف، أو عن الفئات المهمشة كالأيتام والأسرى، أو غير ذلك من الجوانب التاريخية التي لا تزال إلى مزيد بحث، أو بُحثت وبقيت بعض ملامح صورتها غامضة، والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن بشتغير، أحمد بن سعيد، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، تحقيق قطب الريسوني، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1429 هـ. 208 م.
- ابن بشكول، أبو القاسم، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق بشار عواد معروف، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2010 م.
- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي، دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، تطوان، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، ط1، 1439 هـ. 2018 م.
- ابن رشد، أبو الوليد ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، بيروت، دار الجيل ط2، 1414 هـ. 1993 م.
- ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى الأسدي الجباني، ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق نورة التويجري، مكان النشر بدون، الناشر بدون، ط1، 1415 هـ. 1995 م.
- الشعبي، أبو المطرف عبد الرحمن، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2011 م.
- ابن عبدون، محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، رسالة في القضاء والحسبة، تحقيق فاطمة الإدريسي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1430 هـ. 2009 م.
- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج. س. كولان وليفي بروفنسال، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م.
- عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق حسن شلبي وعز الدين ضلي وعمر شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1435 هـ. 2014 م.
- عياض، القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن شريفة، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط3، 2011 م.
- موسى، عز الدين عمر، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1424 هـ. 2003 م.